وقيل الحمرة النح فبله مانع في الحال فيقال كالخنثى عن الاشكال فان
ظهرت فيه علامة للذكورية فقط او للانوثية عمل عليها كما قال
وارثا خنثى وهو من له فرج ذكر وفرج انثى فخلا الصنفين وما بدا من
بوله من فرج الذكر او فرج الانثى عليه في الحكم اقتصر فقضى بذلك علي
بن ابي طالب رضي الله عنه في الاسلام وقبله في الجاهلية عامر بن
الظرب العدواني كانت العرب لا تقع لهم معضلة الا اختصموا اليه
ورضوا بحكمه فسألوه عن خنثى اتجعله ذكرا او انثى فبات ليلته
ساهرا وكانت له جارية اسمها سخيلة ترعى له غنما وكانت
تؤخر السراح والرواح حتى تشبع وكان يعاتبها في ذلك فيقول
اصبحت يا سخيلة امسيت يا سخيلة فلما رات سهره وقلقه قالت له ما لك
في ليلتك هذه فقال ويحك دعي امرا ليس من شانك هذا
من رعاية الغنم فقال انها قالت له ذلك فعرفا فقص عليه
ارعى ليلة وهو يذكر لهم فقالت ان مقام هولاء اسرع في غنمك
وسالته عما نزل به فذكرها فقال ان اجمعه مدارا فقالت سبحان
الله اتبع القضاء المبال فقال فرجتيها والله يا سخيلة مسي
بعدها او صبحي فلما اصبح خرج عليهم وقضى بذلك واعلم
انه يستفاد من قضية عامر هذه فوائد منها انه ينبغي لمن نزل
به امر معضل من فقه او حسب او غير ما ان يستعين بغيره ولو
كان ادون منه لانه قد يوجد في الشيء ما لا يوجد في الحبر ومنها انه
اذا انبنى له الحق اتبعه لقائله واعترف له بحقه ولا يتكبره عن

فيستفيد

فيستفيد ومنها ان المذاكرة من اسباب النجح والفتح ومنها
ان هذا مشهور توقف في حكم النازلة اربعين يوما فان الادرع
فيه مزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيهم ومن لا يخشى الله
تعالى في احكام عباده ولا يتقيه ثم ان مثل البول من احدى الفرجين
٢١٦ كثرته من احدهما او سبقيته ومساواة العلامات بحمل عليها ح
فان بال من واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت لحيته او ثدي
او حمل حيضه او منيه فلا اشكال وان يبل بالفرجين اي من
الفرجين الخنثى واستوى منهما بحيث لا يكون من احدهما
اكثر ولا اسبق ولا تظهر شيء مما يميز به غير ذلك فهو
خنثى مشكل دائم الاشكال بجبرانه حينئذ ما ذكره بقوله
فنصف ما لذكر وانثى هو الواجب له اي نصف نصيبه بتقدير كونه
ذكرا ونصف نصيبه بتقدير كونه انثى على طريق الاحوال على
المشهور وبيان تصحيح المسئلة على التقدير وجعلها في الكل ما يبقى
المسئلتين من تماثل فيكتفى باحد المتماثلين او تداخل.
فتاخذ الاكثر او توافق فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر او
تباين فتضرب الكل في الكل ثم اضرب الخارج في حالتي الخنثى
ان كان واحدا واقسم الخارج على التقدير بين فما اجتمع له فيهما
فاعطه نصفه وكذلك غيره ممن معه في الورثة ومثال
ما ذكر هالك هلك وترك ولدين ابنا وخنثى فيقدر في ذكورية
المسئلة من اثنين ويقدر في الانوثية من ثلاثة فتضرب

Copyright © King Saud University